

**جمهورية مصر العربية**  
**لجنة الانتخابات الرئاسية**

**قرار لجنة الانتخابات الرئاسية**

**رقم ١٨ لسنة ٢٠١٢**

**بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٢**

**بقواعد وإجراءات تصويت المصريين المقيمين**

**خارج جمهورية مصر العربية**

**رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ مارس سنة ٢٠١١ ؛  
وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته ؛  
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة  
لاختصاصاتها المعدل ؛  
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بقواعد وإجراءات تصويت  
المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية ؛  
وعلى موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة يوم الأربعاء  
الموافق الثاني من مايو سنة ٢٠١٢ ؛

**قرر:**

**(المادة الاولى)**

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قرار لجنة الانتخابات الرئاسية  
رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بقواعد وإجراءات تصويت المصريين خارج مصر ، النص الآتي :  
**المادة التاسعة «الفقرة الثانية»:**

وللناخب أن يتوجه بنفسه خلال الأيام المحددة لتصويت المصريين في الخارج  
إلى مقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المصرية المسجل أمامها ليدلي بصوته ،

وذلك من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثامنة مساءً ، وفى هذه الحالة يجب أن يقدم بطاقة الرقم القومى ليطلع عليها رئيس اللجنة ، وأن يوقع قرين اسمه بكشوف الناخبين بخطه أو ببصمة الإبهام ، ويضع المظروف المحتوى على بطاقة الاقتراع فى الصندوق المخصص لذلك .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى يوم الأربعاء الحادى عشر من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق الثانى من مايو سنة ٢٠١٢ م ) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

**المستشار/ فاروق أحمد سلطان**